مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

العَتَبَة
للعلامة الفقيه المحقق
أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي(٧٨٦هـ)
تحقيقا ودراسة

تحقيق ودراسة الدكتور:
صالح بن علي بن محمد السعود
أستاذ الفقه المساعد في كلية التربية بالزلفي . جامعة المجمعة

ملخص البحث:ناقش المؤلف مسألة الشهادة وأقسامها، وتكمن أهمية هذه الرسالة في تعلقها بالقضاء وفصل الخصومات بين الناس؛ ولا شك أن القاضي تمر عليه حالات يحصل فيها الرجوع من بعض الشهود، ويعظم الأمر حين يكون الحكم قد نفذ قبل رجوعهم، ويغمض حكم الرجوع حين يكون بعض الشهود أو كلهم شهودا فروعا يشهدون على شهادة الأصول، فما الذي يترتب على رجوع من رجع من الشهود؟ وهل العبرة برجوع الراجعين أو ببقاء الباقين؟ هذا ما تسلط عليه الضوء هذه الرسالة في تناول مؤصل دقيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فعلم القضاء من مهمات أبواب القضاء، لتعلقه بفصل الخصومات والتمييز بين الحقوق، ومن أهم أبواب القضاء باب الشهادة المتعلق بطريق إثبات الحقوق ووسيلته، ومن أهم مسائل الشهادة: مسألة رجوع الشهود عن الشهادة، والراجعون عن الشهادة قد يكونون أصولا في الشهادة وقد يكونون فرعًا عن الشهود الأصول، وهذه قطعة نفيسة من كلام الشيخ البابرتي –رحمه الله– تتكلم عن هذا الموضوع– وهو رجوع الشهود عن الشهادة– لم تطبع من قبل محققة تحقيقاً علمياً ، متعلقة برجوع شهود الفرع، تسمى برسالة العتبة، وسبب تسميتها بالعتبة أن محمد بن الحسن –رحمه الله– لقنها أصحابه فلم يفهموها فكررها عليهم حتى خرج وهو يكررها فصحبوه إلى عتبة الدار، كما هو مذكور في نهاية المخطوط ، وقد حصلت على نسختين مخطوطتين منها وقابلتهما وخدمت النص وفق المنهج العلمي المعتمد في التحقيق.

وقد جعلت بين يدي النص المحقق تمهيداً في مطلبين:

المطلب الأول : ترجمة مختصرة للبابرتي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته.

المسألة الثانية: مولده، وطلبه العلم ورحلاته.

المسألة الثالثة: شيوخه وتلاميذه.

المسألة الرابعة: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المطلب الثاني : النص المحقق، وفيه مسائل:

المسألة الأولى:عنوان المخطوط وتوثيق نسبته له.

المسألة الثانية :منهج المؤلف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المسألة الثالثة : مكانة المخطوط وأهميته.

المسألة الرابعة :وصف المخطوط.

ثم أتبعت ذلك بالنص المحقق ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

منهج تحقيق المخطوط:

وقد سرت على المنهج التالي :

نسخ النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

اعتمدت نسخة المؤلف التي كتبها بخطه، وسأرمز لها بـــ(أ)، وسأقوم بمقابلتها مع النسخة الأخرى، وسأرمز لهذه النسخة: بـ(ب).

أثبت الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضي والترحم.

إذا اختلفت النسختان وكان الصواب فِي إحداها فإنِّي أثبت ما فِي نسخة الأم، وأشير فِي الحاشية إلى الصواب، وما ورد فِي النسخة الأخرى.

إذا اتفقت النسختان على خطأ فإنِّي أثبت ما فِي نسخة الأم، وأشير فِي الحاشية إلى الصحيح، وما فِي النسخ.

إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإنِّي أشير فِي الحاشية إلى ذلك.

إذا كان هناك حاجة للإيضاح بكلمة فتوضع في الحاشية.

الإشارة إلى نهاية كل لوحة فِي المخطوط (أ) بوضع معقوفين هكذا[ ] مع كتابة رقم اللوح داخلهما، والإشارة إلى نهاية كل لوحة فِي المخطوط (ب) بوضع خط مائل هكذا (/) مع كتابة رقم اللوح فِي الهامش.

عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثمانِي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

تخريج الأحاديث النبوية الواردة فِي الشـــرح، فإن كان الحديث فِي الصـــحيحين، أو فِي أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه من كتب السنة الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم فِي بيان درجته.

تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن.

توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه مع الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التوثيق.

التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

إتباع الرسالة بفهرس المصادر والمراجع.

التعريف بالمؤلف والمخطوط، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ترجمة مختصرة للبابرتي،وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته:

– اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمود بن أحمد البابرتي[١] الرومي، المصري، الحنفي، وخالف بعض من ترجم له في اسم أبيه، وجده فقال: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد[٢]، والصـــواب هو الأول حيث صـــرح به هو في كتبه منها: قال في شـــرح العناية على الهداية[٣]:

---

(١) البابرتي: بفتح الباء الثانية وسكون الراء نسبة إلى بابَرتَى ، قرية من أعمال دجيل ببغداد، وقيل: نسبة إلى بابِرْت، وهي مدينة لا زالت معروفة إلى اليوم وتقع على بعد مائة كيلو متر من أرضروم في تركيا، قال الزركلي(٤٢/٧): (وعندي أن نسبة صاحب الترجمة إلى هذه البلدة أرجح؛ لقول ابن قاضي شهبة، وابن إياس: إنه رومي).
ينظر: الأنساب للسمعاني (٢٤٠/١)، ومعجم البلدان (٣٠٧/١)، والفوائد البهية ص (١٩٧).

(٢) ينظر في ترجمته: تاج التراجم ص (٢٧٦)، والفوائد البهية ص (١٩٥)، والدرر الكامنة (١٨/٥).

(٣) ينظر: (٥/١).

(يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الحفي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي)، وقال في آخر رسالته النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة[٤]: (ألفه الفقير إلى الله الحفي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي).

-لقبه وكنيته:

يلقب بأكمل الدين، ويكنى بأبي عبد الله[٥].

المسألة الثانية : مولده، وطلبه العلم ورحلاته:

-مولده:

ولد البابرتي في قرية بَابَرْتي وهي ناحية من نواحي بغداد، وإليها نسب، أما سنة ولادته فاختلف المترجمون له فيها على ما يأتي: فقيل: (٧١٠هـ)[٦]، وقيل(٧١٢هـ)[٧]، وقيل(٧١٣هـ)[٨]، وقيل(٧١٤هـ)[٩]، وقيل(إنه ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة)[١٠].

-طلبه العلم ورحلاته:

عاش البابرتي – رحمه الله – في عصر نشطت فيه حركة التأليف والتدريس، وبناء المدارس العلمية[١١]، مما ساعده على طلبه العلم ونبوغه، فاشتغل بالعلم، وحصّل مبادئ العلوم في بلاده، ثم رحل لطلب العلم، ومن المدن التي رحل إليها البابرتي مدينة

(٤) ينظر: الإتباع لابن أبي العز الحنفي ص (٧٨).
(٥) ينظر في ترجمته: تاج التراجم ص (٢٧٦)، والفوائد البهية ص (١٩٥)، والدرر الكامنة (١٨/٥).
(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٦٩١/٣).
(٧) ينظر: هدية العارفين (١٧١/٦).
(٨) ينظر: الدرر الكامنة (١٨/٥).
(٩) ينظر:الأعلام (٤٢/٧)، والفتح المبين (٢٠١/٢).
(١٠) ينظر:بغية الوعاة(٢٣٩/١)، والفوائد البهية ص (١٩٥)، وشذرات الذهب(٢٩٣/٦)، ومعجم المؤلفين (٦٩١/٣).
(١١) ينظر: الفتح المبين (٩٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

حلب فنزل بالمدرسة السادحية[١٢]، وأقام بها مدة وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة (٧٤٠هـ) وأقام بها وأخذ عن علمائها[١٣]، وقد عرض عليه القضاء مرارا فامتنع[١٤].

المسألة الثالثة: شيوخه وتلاميذه:

– شيوخه:

أخذ البابرتي عن عدد من علماء عصره يدل على ذلك رحلته لطلب العلم وتنقله من بلد لآخر، ولكن لم أجد في مصادر ترجمته – التي اطلعت عليها – إلا خمسة، وسأترجم لكل واحد منهم مع بيان الفن الذي تلقاه البابرتي على كل شيخ حسب الإمكان:

١- ابن عبد الهادي(٧٠٥-٧٤٤ هـ): هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي الصالحي الحنبلي، يكنى بأبي عبد الله، ويلقب بشمس الدين، كان رأساً في القراءات والحديث والفقه والتفسير واللغة العربية، وأخذ عنه خلق كثير منهم: البابرتي ، حيث أخذ عنه الحديث [١٥].

٢- أبو حيان(٦٥٤-٧٤٥هـ): هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي أثير الدين الأندلسي الظاهري، ثم الشافعي، الإمام الكبير في اللغة العربية والتفسير، المحدث المقرئ المؤرخ الأديب، وأخذ عنه خلق كثير منهم: البابرتي حيث أخذ عنه النحو [١٦].

٣- السنجاري(٧٤٩هـ): قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي الحنفي، الفقيه الأصولي، وأخذ عنه خلق كثير منهم: البابرتي حيث أخذ عنه الفقه[١٧].

---

(١٢) لم أقف على تعريف لها.
(١٣) ينظر: الفوائد البهية ص (١٩٥).
(١٤) ينظر: بغية الوعاة ٢٣٩/١، طبقات المفسرين ٢٥٣/٢.
(١٥) ينظر في ترجمته :الذيل على طبقات الحنابلة (٤٣٦/٤)، وبغية الوعاة (٢٣٩/١).
(١٦) ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (٤٥٧/١)، والبدر الطالع (٢٨٨/٢).
(١٧) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص (١٨٦)، وهدية العارفين (١٥٥/٦)، ومعجم المؤلفين (٦٢١/٣).

٤- شمس الدين الأصفهاني(٦٧٤-٧٤٩هـ): محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء الشافعي، من تلاميذه: محمد بن محمود البابرتي، حيث أخذ عنه أصول الفقه(١٨).

٥- الدلاصي(٦٣٠-٧٢١هـ): عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الواحد القرشي المخزومي الدلاصي، إمام عارف ثقة صالح شيخ الحرم بمكة، أخذ عنه البابرتي الحديث(١٩).

- تلاميذه:

البابرتي تولى التدريس، وهذا مما يؤكد أنه تتلمذ عليه وانتفع به خلق كثير، ومن أبرز تلاميذه:

١- السيد الجرجاني(٧٤٠-٨١٦هـ): هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الحنفي، المعروف بالسيد الشريف، أخذ عن البابرتي الفنون الشرعية، وصار إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها (٢٠).

٢- محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز(٨٢٣هـ)، بدر الدين الحنفي، والشهير بابن قاضي سماوة، ولد في قلعة سماوة بتركيا، وتعلم بها، ثم رحل إلى قونية، ثم إلى مصر، وأخذ عن البابرتي(٢١).

٣ - محمد الفناري(٧٥١-٨٣٤هـ): هو محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري الحنفي، أخذ عن جمع من العلماء، منهم: البابرتي(٢٢).

٤ - الحاج باشا الآيديني(٧٨٤هـ) - نسبة إلى ولاية آيدين من الروم إيلي - عالم في الطب والمنطق، ارتحل إلى القاهرة وقرأ على أكمل الدين البابرتي(٢٣).

---

(١٨) ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٣/١٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٧٢/١).
(١٩) ينظر في ترجمته: إنباء الغمر (٢٩٨/١)، وبغية الوعاة (٢٣٩/١)، والفتح المبين (٢٠١/٢).
(٢٠) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص (١٢٥)، وهدية العارفين (٧٢٨/٥).
(٢١) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص (١٢٧)، والأعلام (١٦٥/٧)، ومعجم المؤلفين (٧٩٩/٣).
(٢٢) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص (١٦٦)، وهدية العارفين (١٨٨/٦)، وشذرات الذهب (٢٠٩/٧).
(٢٣) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص (١٢٨)، وكشف الظنون (١١١٦/٢، ١٧١٦)، ومعجم المؤلفين (٥١٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٥- المولى أحمدي، أصله من ولاية كرميان، قرأ ببلاده ثم دخل القاهرة وقرأ على أكمل الدين البابرتي، ثم عاد إلى بلاده، وصاحب الأمراء ورغب في الشعر(٢٤).

المسألة الرابعة: ثناء العلماء عليه ووفاته:

-ثناء العلماء عليه:

بلغ البابرتي مكانة رفيعة في عصره، ومركزاً مرموقاً في مجتمعه، فعرف الناس قدره، ونزلوه منزلته، وحظي بثناء العلماء حيث أثنوا عليه ثناءً حسناً، وفيما يلي بعض النقولات الدالة على ذلك منها:

قال فيه ابن حجر: (كان فاضلاً، صاحب فنون، وافر العقل)(٢٥)، وقال -أيضاً-: (كان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول)(٢٦)، وقال صاحب تاج التراجم(٢٧): (علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين أكمل الدين البابرتي برع وساد، وأفتى، ودرس وأفاد، وصنف فأجاد)، وقال صاحب الفوائد البهية(٢٨): (إمام محقق مدقق متبحر، حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو، والصرف، والمعاني والبيان).

-وفاته:

توفي البابرتي في مصر وذلك في ليلة الجمعة تَاسِعَ عَشَرَ شهر رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة هذا عند عامة من ترجم له(٢٩).

(٢٤) ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص (١٢٧)، والشقائق النعمانية ص (٣٢).
(٢٥) ينظر: الدرر الكامنة (١٨/٥).
(٢٦) ينظر: إنباء الغمر (٢٩٨/١).
(٢٧) ينظر: ص(٢٧٦- ٢٧٧).
(٢٨) ينظر: ص(١٩٥).
(٢٩) ينظر: تاج التراجم ص (٢٧٧)، وإنباء الغمر (٢٩٨/١)، والفوائد البهية ص (١٩٦).

المطلب الثاني : النص المحقق :

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : عنوان المخطوط وتوثيق نسبته له :

مما لاشك فيه أن مسألة العتبة موجودة ضمن مجموع يضم مجموعة من رسائل البابرتي، ومن ترجم له لم يخص مسألة العتبة بالذكر؛ لوجودها ضمن المجموع، وتم التأكد من توثيق المسألة للمؤلف من أمور :

وجود النسبة الصريحة في المخطوط للمؤلف حث قال في نهايته: (تمت، والحمد لله .... في منتصف ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وسبعمائة، كتبه مؤلفه الفقير إلى الله الحفي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي عفا الله عنهم وعاملهم).

وجود نَفَس الشيخ البابرتي في الكتابة والاستدلال والترجيح والاستطراد في النص المحقق.

موافقته لترجيحاته المنصوص عليها في كتبه الأخرى.

وجوده ضمن مجموع رسائل، وهي معروفة بتضمنها لرسائل البابرتي.

المسألة الثانية : منهج المؤلف:

ناقش المؤلف رحمه الله في هذه المخطوطة مسألة مهمة، وهي مسألة الشهادة وأقسامها، وتكمن أهمية هذه الرسالة في تعلقها بالقضاء وفصل الخصومات بين الناس؛ ولا شك أن القاضي تمر عليه حالات يحصل فيها الرجوع من بعض الشهود، ويعظم الأمر حين يكون الحكم قد نفذ قبل رجوعهم، ويغمض حكم الرجوع حين يكون بعض الشهود أو كلهم شهودا فروعا يشهدون على شهادة الأصول، فكيف يكون التصرف حينئذ؟ وما الذي يترتب على رجوع من رجع من الشهود؟ وهل العبرة برجوع الراجعين أو ببقاء الباقين؟ هذا ما تسلط عليه الضوء هذه الرسالة في تناول مؤصل دقيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وقد نهج في عرضها المنهج التالي :

الاحتجاج بالإجماع في مواضعه.

نسبة الأقوال الفقهية لأئمة المذاهب المتبوعة.

المناقشة العلمية الموضوعية بحيث يحتج للخصم بقوة ثم يناقشه بموضوعية ودليل.

مراعاة المقاصد الشرعية ومنع التحايل على الشرع في الترجيح والاستدلال.

توضيح المسائل عن طريق السبر والتقسيم والتفصيل والتفريع.

اتباع منهج الصحابة والتابعين في الاستدلال والتقعيد.

وقد سار المؤلف في ترتيبه على طريقته في الاستطراد فيما له علاقة بصلب البحث ثم ما يلبث أن يرجع لصلب الموضوع.

الدقة في النقل والتوثيق والاستدلال وبيان وجه الدلالة.

المسألة الثالثة : مكانة المخطوط وأهميته:

تتبين أهمية المخطوط في عدد من الجوانب من أهمها:

أهمية موضوعه ، فهو مثل القاعدة المهمة التي ينبني عليها فروع كثيرة وآثار متعددة ، وتقرير هذا الأمر يؤثر في هذه الفروع حلاً وحرمة.

علاقة هذه المسألة بأبواب متعددة من الفقه في المعاملات وأبواب الأسرة وغيرها.

كثرة الفروع المندرجة تحت هذه المسألة.

كون المخطوط مما صنفه المؤلف في حياته المتأخرة حيث صنفه سنة(٧٨٢هـ) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المسألة الرابعة :وصف المخطوط:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين نفيستين إحداها بخط المصنف رحمه الله، والأخرى كتبت في حياته ومنقولة من نسخة المصنف ومقابلة عليها، وهذه تفاصيل بياناتها:

النسخة الأولى:(أ)

وتقع في ثلاث أوراق ضمن مجموع يحوي ثماني عشرة رسالة كلها للمؤلف،وهذه الرسالة من ضمنها، ويبلغ عدد أسطرها ما بين (٣٠-٣٢) سطراً في الصفحة الواحدة، وقد كتبها مصنفها في منتصف ذي القعدة سنة (٧٨٢ هـــ)، وهي بخط نسخي غير متقن، ويهمل النقط فيها أحياناً.

وهي محفوظة بمكتبة أياصوفيا برقم (١٠٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

د. صالح بن علي بن محمد السعود

صورة الصفحة الأولى من نسخة (أ)

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

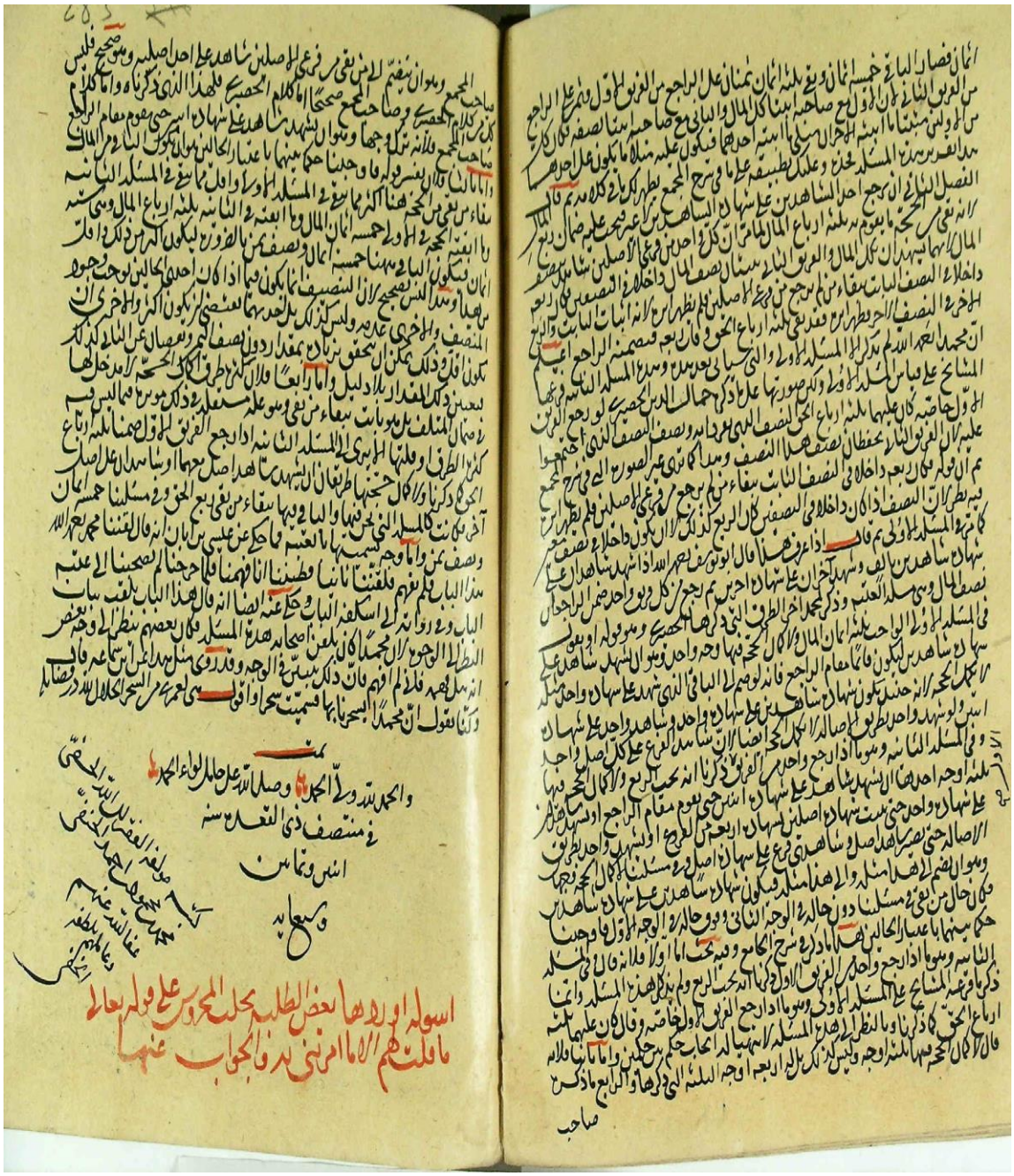

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

النسخة الثانية: (ب)

وتقع في أربع أوراق ضمن مجموع يحوي اثني عشرة رسالة ، في كل صفحة (٢١) سطراً، وكتبت في حياة المصنف ومن نسخته وقوبلت عليه ، وكتبها حسن بن يوسف بن عثمان النكيداوي مولداً والشامي محتداً(٣٠)، في يوم الأربعاء من شهر صفر سنة ٧٨٦ هـ في الخانقاه السعيد النحوي بالقاهرة المحروسة.

وهي أيضاً محفوظة بمكتبة أياصوفيا برقم (٤٨٠٠).

(٣٠) أي إقامة، يقال: حتَد بالمكان يحتد: أقام.
ينظر: الصحاح ٤٦٢/٢، لسان العرب ١٣٩/٣.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

العَتَبَة للعلامة الفقيه المحقق أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (٧٨٦هـ)- تحقيقاً ودراسة

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ب)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

د. صالح بن علي بن محمد السعود

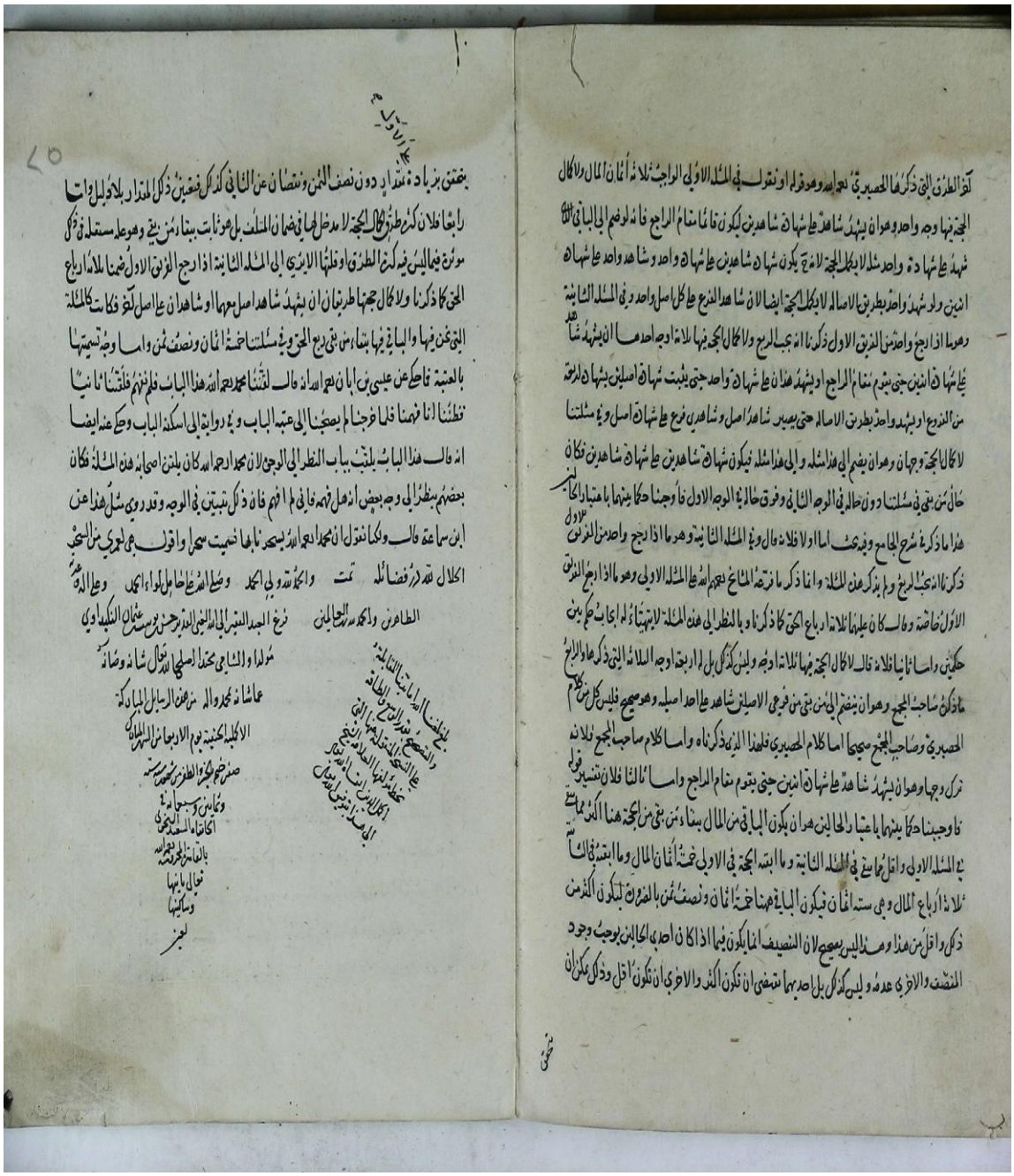

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

الدراسات السابقة حول المخطوط :

لم أر من قام بتحقيق المخطوط وفق مناهج التحقيق المعتمدة.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله، الحمد لله مصور المصورة قادرة على تصوير المعاني الدقيقة، مميزة باستعراض ما في الخيال، بين ما يقضي إلى الشبه المضلَّة وإلى عين الحقيقة، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على سيدنا محمد الذي دنا فتدلَّى(٣١)، وخلف وراءه جبريل رفيقه، وعلى آله وأصحابه الذين عزروه ونصروه، وسادوا شريعته بمتابعتهم طريقه، أما بعد:

فإن مسألة العتبة قد أشكلت على عِلْيَة الفقهاء؛ لصعوبة مرامها، واستعصى على فرسان حلبات المفافهة(٣٢) زمامها، واختلفت العبارات في تعبيرها، وأكثرها لم يسفر عن تفسيرها، وقد هجس في خلدي ترتيبٌ يُخيَّل أنه وافٍ بتقديرها، بل يُظنُّ أنه كافٍ في تحريرها، فأبرزته في رسالة تشتمل على مقدمة ومسألتين وخاتمة، مستعيناً بالله، متكلا على الله؛ فإن الله هو حسبي ونعم الوكيل.

أما المقدمة ففيها ثلاثة أصول:

(٣١) المشهور أن الذي دنا فتدلى جبريل عليه السلام كما ثبت عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم، قال ابن كثير: (ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة).
ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/٥).

(٣٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب: المفاقهة بالقاف؛ مفاعلة من الفقه واشتقاقه من هذه المادة ليس مشهورًا، وقد استعمله بعض الحنفية بمعنى المناظرة الفقهية وإيراد الاعتراض على الخصم، وفسره بعض المالكية بما يدل على أنها الاعتراض على سبيل السبر والتقسيم بأن يقول: ليس في المسألة إلا قولان: أحدهما: كذا، والآخر كذا، والأول باطل لكذا وكذا فتعين الثاني.
ينظر: أصول السرخسي (٢٣٤/١)، والمحصول لابن العربي المالكي ص(٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الأول: أن الشهادة تنقسم إلى ما هو شهادة بنفسه؛ وهو ما يكون شطر علة القضاء، وإلى ما يكون بغيره، وهو ما يكون شطرَ شطرِ علة القضاء، وهو الشهادة على الشهادة(٣٣).

(٣٣) الشهادة على الشهادة هي أن يشهد الشاهد أن فلانًا شهد بكذا وأشهده عليه، وذلك إذا كان الشاهد الأصل غائبًا أو مريضًا لا يستطيع الحضور، وجعلها شطر الشطر لأنه يشترط لكل أصل شاهدان، والشهادة الأصل يشترط فيها شاهدان، فكان الشاهد الفرع ربعَ علة القضاء، والشاهد الأصل نصف علة القضاء.

وقد نقل الإجماع على جواز الشهادة على الشهادة لكن اختلف الفقهاء فيما تجوز فيه على قولين:

القول الأول: أنها تجوز في الأموال والحدود، وهو قول مالك وقول عند الشافعية.

القول الثاني: أنها تجوز في الأموال دون الحدود، وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

حجة القول الأول: أن شهادة الفرع معتبرة يثبت بها الحق المالي فكذلك الحدود.

حجة القول الثاني: أن الحدود مطلوب سترها وكتمانها، وتدرأ بالشبهات فلم يناسب قبول شهادة الفرع فيها.

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني؛ لأن الفقهاء ينصون على أن شهادة الفرع تقبل للحاجة، والحاجة إنما تكون في حقوق الآدميين التي يحتاط لها، دون الحدود، والله أعلم.

ينظر للشهادة على الشهادة: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٩٧٦/٢)، والحاوي للماوردي (٢٢١/١٧)، والمبسوط للسرخسي (١٣٧/١٦)، وبدائع الصنائع (٢٨١/٦)، والمغني لابن قدامة (١٨٧/١٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الثاني: أن شهادة واحد من الأصول لا تثبت إلا بشهادة شاهدين فرعين؛ لأنَّه حقٌ للمشهود عليه غائبٌ عن علم القاضي؛ وكلُّ ما هو كذلك لا يثبت إلا بشهادة شاهدين(٣٤)، ولا يشترط أن يكون على كل أصل فرعان آخران؛ بل إذا شهد شاهدان على شهادة أصلين جاز(٣٥)؛/(٣٦) لأن شهادة شاهدين يصلح لإثباتهما، كما إذا شهدا بمالين مختلفين(٣٧)(٣٨).

---

(٣٤) اشتمل هذا الأصل الثاني على مسألة: شهادة الأصل الواحد لا تثبت إلا بشاهدين فرعين، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:
القول الأول: أنه لا تثبت شهادة الأصل الواحد إلا بشهادة شاهدين فرعين، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية.
القول الثاني: أنه يكفي أن يشهد على كل أصل فرعٌ واحد، وهو قول شريح والشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإسحاق وغيرهم وهو مذهب أحمد.
دليل القول الأول: ثلاثة أمور:
١- أن شهادة الفرع موجبة لثبوت شهادة الأصل، فاعتبر فيها العدد كشهادة الأصل، بل شهادة الفرع أولى باعتبار العدد لكونها أغلظ.
٢- أن الشهادة حق ثابت في ذمة الشاهد، والحقوق الثابتة في الذمم لا ينقلها إلى القاضي إلا شاهدان.
٣- أن شهادة الأصلي غابت عن مجلس القاضي فلا يثبت عنده إلا بشهادة شاهدين كإقرار المقر.
دليل القول الثاني: ثلاثة أمور:
١- أن الحق يثبت بشاهدين، فإذا شهد على كل أصل شاهد ثبت الحق بهما.
٢- أن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل، فيكفي في عددها ما يكفي في شهادة الأصل.
٣- الإجماع فقد قال أحمد وإسحاق: لم يزل الناس على هذا.
المناقشة والترجيح:
نوقشت أدلة القول الأول بأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات، فإنهم إنما ينقلون الشهادة، وليست حقا عليهم.
وأجيب عن هذا الاعتراض بأنها شهادة ملزمة فيما يجب على القاضي القضاء بشهادة الأصول والعدد شرط في هذه الشهادة إذا كان متمكنا بخلاف رواية الأخبار.
وقد يجاب عنه أيضا بأنه لو كان كأخبار الديانات لجاز أن يشهد رجل واحد على شاهدي الأصل، كما يجوز أن ينقل الواحد خبرين عن شخصين، ولجاز أن ينفرد بها النساء والعبيد كما هو الحال في رواية الأخبار.
ونوقشت أدلة القول الثاني: بأن ذلك يؤدي إلى اعتبار العدد في شهادة الأصل دون شهادة الفرع وهو ممتنع، وقد يناقش أيضًا بأن الشرط في ثبوت الحق بالشاهدين أن يشهدا على شيء واحد والفرعان هنا يشهد كل منهما على أصل غير أصل الآخر، فلا يصح القياس، وأما الإجماع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فيناقش بأنه يبعد الاحتجاج به مع مخالفة أكثر أصحاب المذاهب المعتبرة.

والراجح عند الباحث: هو القول الأول، لأن شهادة الفرع شهادة، ودلت الأدلة أن الواحد لا يكفي في الشهادة، فتبقى شهادة الفرع على هذا الأصل، ولا يصح قياسها على نقل الأخبار لما سبق، والله أعلم.

ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣٠٥/٤)، والمحلى لابن حزم (٥٤٠/٨-٥٤١)، والحاوي للماوردي (٢٣١/١٧)، والمبسوط للسرخسي (١٣٨/١٦)، والبيان للعمراني (٣٦٩/١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٨٢/٦)، والمغني لابن قدامة (١٩١/١٠-١٩٢)، والشرح الكبير للدردير (٢٠٥/٤).

(٣٥) صورة ذلك أن يكون شهود الأصل زيدا وعمرا، فيُشهِد زيد على شهادته محمدا وخالدًا، يجوز أن يُشهد عمر أيضًا على شهاداته محمدًا وخالدًا، فيؤدي محمد وخالد الشهادة عند القاضي عن كل من زيد وعمرو، ولا يشترط أن يكون الشاهدان على شهادة عمر غير الشاهدين على شهادة زيد.

وقد اختلف في هذه المسألة أيضًا على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط كون الشاهدين على شهادة الثاني غير الشاهدين على الأول، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه يشترط أن يشهد على كلٍّ غير من شهد على الثاني، وهو قول للشافعي اختاره المزني.

حجة القول الأول: أمران:

أحدهما: أنها شهادة على شخصين فجاز أن يجتمعا عليها في حق واحد، كما جاز أن يجتمعا عليها في حقين.

والثاني: أن اجتماعهما عليها في الحق الواحد أوكد من اجتماعهما عليها في حقين؛ لأنه في الحق الواحد موافق وفي الحقين غير موافق.

وحجة القول الثاني: أمران أيضا:

أحدهما: أنهما قد قاما في التحمل عن أحدهما مقام شاهد واحد في ذلك الحق، فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد إذا شهدا بذلك الحق مرتين، ولا تتم الشهادة بهذا كذلك بالشاهدين.

والثاني: أنه لما لم يقبل من شاهد الأصل حتى يشهد معه غيره، لم يقبل من شاهدي الفرع حتى يشهد معهما غيرهما.

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول؛ لأن الشهادة على أحد الأصلين غير الشهادة على الأصل الآخر وإن اتحد الحق؛ وهما ليسا شاهدين على الحق، بل على شهادة الأصلين، والله أعلم.

ينظر: الحاوي للماوردي (٢٣٢/١٧-٢٣٣)، والمبسوط للسرخسي (١٣٨/١٦)، والمغني لابن قدامة (١٩٢/١٠)، والشرح الكبير للدردير (٢٠٥/٤).

(٣٦) (١/أ/ب).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الثالث: أن الاعتبار في الرجوع عن الشـهادة بقاء من بقي لا رجوع من رجع[٣٩]؛ لأن الغرض من الشـهادة القضـاء بثبوت الحق، وذلك يحصل بشهادة شاهدين، وما زاد فهو فضل، ومع ذلك يضاف القضاء إلى الجميع؛ لاستواء حالهم، وعلى هذا إذا شهد ثلاثة فرجع أحدهم لا يضمن شيئا لبقاء الحق ببقاء الباقيين، وإن شهد اثنان ورجع أحدهما ضمن النصف؛ لأنه بقي ببقاء الباقي نصف المال، وهذا بالإجماع[٤٠]، وإذا ظهر هذه الأصول يهون الكلام على ما نحن بصدده.

المسألة الأولى: قال محمد[٤١] رحمه الله: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف، وشهد شاهدان آخران على شـهادة رجل واحد على المدعى عليه بالألف، وقضـي بذلك، ثم رجع من كل من الفريقين واحد؛ فعلى الراجعين ثلاثة أثمان

---

(٣٧) أي تصح شهادة محمد وخالد مثلا على كل من شهادة زيد وعمرو، كما يصح أن يشهد محمد وخالد على حق مالي في دعوى، ثم يشهدا على حق مالي آخر في دعوى أخرى.

(٣٨) ينظر: المبسوط (١٦/١٣٧-١٣٨)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٥٠٠).

(٣٩) ينظر: المبسوط (٦/١٥٠)، وبدائع الصنائع (٦/٢٨٧)، والعناية شرح الهداية (٧/٤٨٣).

(٤٠) ينظر: لاتفاق الحنفية على ذلك: المبسوط (٦/١٥٠)، وبدائع الصنائع (٦/٢٨٧)، والعناية شرح الهداية (٧/٤٨٣)، ويطلق الحنفية لفظ الإجماع في كثير من الأحيان على اتفاق أصحابهم دون النظر إلى موافقة من عدا الحنفية أو مخالفتهم، وما هنا كذلك، فقد اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن العبرة ببقاء من بقي كما هو قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية.

القول الثاني: أنه ينظر إلى مجموع الشهود ويكون على الراجع قسطه سواء أبقي بعده نصاب أم لا، وهو قول الحنابلة ووجه عند الشافعية.

حجة القول الأول: أنه إذا بقي من البينة ما يكفي للحكم به فلا أثر للراجع فلم يضمن.

حجة القول الثاني: أن الراجع قد شهد على نفسه بالمشاركة في عدوان، فلزمه ضمان قسطه.

والذي يظهر لي رجحانه هو قول الجمهور؛ لأن الحكم باقٍ كما كان لا يتغير، فلا معنى لتضمين الراجع مع وجوب إبقاء الحكم الأول، والله أعلم.

ينظر لقول غير الحنفية: الحاوي للماوردي (١٣/٢٣٧)، والبيان للعمراني (١٣/٤٠٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/٢٢٤)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (٣/٦٠٨)، والشرح الكبير للدردير (٤/٢١٨).

(٤١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، من مصنفاته: الأصل، السير الكبير، السير الصغير، توفي سنة (١٨٩ هـ).

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/١٨٤)، الوافي بالوفيات (٢/٢٤٧)، الجواهر المضية (٢/٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المال، ثمنان على الراجع الذي شهد على شهادة اثنين، وثمنٌ على الراجع الذي شهد على شهادة واحد(٤٢)؛ وذلك لما ذكرنا في الأصل الثالث: أن المعتبر في الرجوع بقاء من بقي، وقد بقي ببقاء الباقيين خمسة أثمان المال؛ فكان التالف ثلاثة أثمان، وبيان ذلك على وجهين:-

الوجه الأول: أن اللذين شهدا على شهادة اثنين شهدا بكل المال؛ لقيامهما مقام أصلين، حتى لو انفردا قضي بشهادتهما بجميع المال، واللذين شهدا على شهادة واحد شهدا بنصف المال؛ لقيامهما مقام أصل واحد، ولهذا لا يقضي بشهادتهما إلا بانضمام مثلهما إليهما، أو بشهادة أصل آخر؛ فكانا بمنزلة امرأتين في باب الشهادة، وإذا ثبت بشهادة الأولين كل المال، ورجع أحدهما بقي نصفه ببقاء الآخر لم يتغير، وأما النصف الآخر فقد كان ثبت بشهادة ثلاثة أحدهم الشاهد على شهادة اثنين، والآخران الشاهدان على شهادة واحد، والثابت بشهادة الأول نصف هذا النصف؛ لقيامه مقام أصل واحد، ولهذا لو ضم إليه مثله قضى به القاضي، والثابت بشهادة كل من الآخرين ربع هذا النصف؛ لقيامهما مقام أصل واحد فكانا [١/أ] كامرأتين، وصار هذا النصف كالثابت بشهادة رجل وامرأتين، ولو كان كذلك حقيقةً، ورجع رجل وامرأة كان التالف بشهادتهما ثلاثة أرباع الحق، نصف بشهادة الرجل وربع بشهادة المرأة، ويبقى ببقاء المرأة الباقية على الشهادة ربع الحق، فكذا هذا(٤٣).

فثبت أن التالف برجوع الراجعين ثلاثة أرباع النصف، وبقي ببقاء الباقي ربع هذا النصف، فانقسم النصف على أربعة؛ فيكون الجملة ثمانية، وقد علمت أن نصف المال بقي ببقاء أحد الشاهدين على الاثنين؛ وهو أربعة أثمان، وبقي ببقاء أحد الشاهدين على الواحد ثمن المال فتلك خمسة أثمان، والتالف ثلاثة أثمان ثمن على الشاهد على شهادة واحد، وثمنان على الشاهد على شهادة اثنين(٤٤).

الوجه الثاني: أن الشاهدين الأولين ثبت بهما الحق لولا الآخران فعند اجتماعهم/(٤٥) ثبت النصف بالأولين خاصة؛ لأن الآخرين لقيامهما مقام أصل واحد لا يثبت بهما إلا نصف الحق، واجتمع على النصف الآخر الفريقان فيثبت بشهادة كل

(٤٢) ينظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص(١٧٥) ونقله المصنف هنا بتصرف يسير.
(٤٣) هذا كله من كلام الحصيري في التحرير في شرح الجامع الكبير (٣١٨-٣١٩) بتصرف يسير.
(٤٤) ينظر: التحرير في شرح الجامع الكبير ص(٣١٩).
(٤٥) (١/ب/ب).

واحد منهم ربع هذا النصف؛ وهو ثمن الكل، وببقاء أحد الأولين بقي نصف النصف الأول، وبقي ببقائه أيضا نصف النصف الثاني ربع النصف الذي أوجبه، وربع النصف الذي أوجبه صاحبه؛ لأن رجوع شريكه لم يؤثر في ربع النصف الذي أوجبه ألا ترى أنه لو رجع هو وحده لم يؤثر فيه فبقي ببقاء أحد الأولين نصف النصف الأول؛ وهو ربع كل المال وهو ثمنان، ومن النصف الثاني ربعاه، وهما أيضا ثمنا الكل فتلك أربعة أثمان، وبقي ببقاء أحد الآخرين ربع النصف الثاني؛ وهو أيضا ثمن الكل فكان الباقي خمسة أثمان، والثالث ثلاثة أثمان ثمنان على الراجع من شاهدي الاثنين، وثمن على الراجع من شاهدي الواحد(٤٦).

وفيه بحث، فإنا لا نسلم أن يثبت النصف عند الاجتماع بشهادة الأولين خاصة بل جميع المال يثبت بالجميع.

قوله: (لأن الآخرين لا يثبت بهما إلا نصف الحق) قلنا: عند الانفراد أو عند الاجتماع فإن كان الأول؛ فلا يثبت به شيء أصلا، وإن كان الثاني؛ فممنوع، بل الثابت بهما وبالأولين مجموع المال(٤٧).

المسألة الثانية: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين، وآخران على شهادة آخرين، وقُضي بها(٤٨) ثم رجع واحد من كل من الفريقين فعليهما ثمنان ونصف ثمن بينهما، هكذا ذكر في الجامع(٤٩)، وذكر في الأصل في الرجوع عن الشهادات، وقال: عليهما نصف المال(٥٠)، ولم يحك خلافا فيهما جميعا.

---

(٤٦) ينظر: التحرير في شرح الجامع الكبير ص (٣١٩-٣٢٠) والمحيط البرهاني (٥٧٦/٨-٥٧٧)، والبحر الرائق (١٣٨/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٦١/٧).

(٤٧) أجيب عن هذا الاعتراض بأن (البقاء أسهل من الابتداء فيجوز أن يصلح في البقاء للإثبات ما لا يصلح في الابتداء لذلك، كما في النصاب – أي في الزكاة- فإن بعضه لا يصلح في الابتداء لإثبات الوجوب ويصلح في البقاء بقدره) أي إذا هلك بعض المال بعد وجوب الزكاة فيه لا يلتفت فيه إلى نقص الباقي عن النصاب بل تجب فيه الزكاة بقسط الباقي، فكذا هنا.
ينظر: العناية شرح الهداية (٤٨٣/٧-٤٨٤).

(٤٨) في (ب) (بهما).

(٤٩) ينظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص(١٧٥).

(٥٠) نقله بالمعنى، ولفظه: (فعلى كل واحد من الراجعين ربع المال)؛ وفي نسخة أخرى: (فعلى الراجعين ربع المال) والأول هو الموافق لما نقله المصنف وكذا عزاه للأصل صاحب المحيط البرهاني، وأشار إلى اختلاف النسخ في ذلك السرخسي ووجه كلًّا من اللفظين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

واختلف المشايخ -رحمهم الله- فيه فمنهم من صحح ما في الجامع، ومنهم من عكس، ومنهم من قال المذكور في الموضعين قولهم جميعا، وكان فيها اختلاف الروايتين، والجامع آخر التصنيفين فكان ما فيه رجوعا عن ذلك(٥١)، ومنهم من قال ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف(٥٢) رحمه الله، وما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله(٥٣)؛ وهو مختار صاحب المنظومة(٥٤)(٥٥)، ومنهم من قال ما ذكر ثَمة قياس، وما ذكر في الجامع استحسان(٥٦)، قيل: وهو الصحيح(٥٧).

وجه القياس: أنهم لو رجعوا جميعا ضمن كل واحد منهم ربع المال، وببقاء المثنى على الشهادة لم يبق حجة جميع المال فيجب على الراجعين ما يلزمهما لو رجعوا جميعا وهو نصف المال(٥٨)؛ يوضحه أن شهادة الباقيين لا تثبت(٥٩) إلا بشهادة الراجعين؛

ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤٥/١٢)، والمبسوط (٢٠/١٧)، والمحيط البرهاني (٥٧٧/٨).

(٥١) ينظر للأقوال الثلاثة: التحرير في شرح الجامع الكبير ص(٣٢٢).

(٥٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبِي حنيفة، وتلميذه، كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، من كتبه: الخراج، الآثار وهو مسند أبِي حنيفة، الرد على مالك بن أنس، مات ببغداد، سنة (١٨٢هـ).

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٨)، أخبار أبِي حنيفة وأصحابه ص (٩٧)، الجواهر المضية (٢/ ٢٢٠).

(٥٣) نقله السرخسي في المبسوط (٢٠/١٧)، والحصيري في التحرير ص(٣٢٢)، وفي المحيط البرهاني (٥٧٧/٨) أن أبا يوسف يوجب على الراجعَين الربع، وقال: هو القياس.

(٥٤) هو عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ثم السمرقندي الحنفي، قال السمعاني:(فقيه فاضل عارف بالمذهب والأدب صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير) ، صنف مصنفات كثيرة في فنون مختلفة، وله المنظومة المشهورة في الخلافيات، توفي سنة (٥٣٧هـ).

ينظر: الجواهر المضية للقرشي (٣٩٤/١-٣٩٥)، ولسان الميزان لابن حجر (١٣٩/٦).

(٥٥) ينظر: حقائق المنظومة شرح منظومة النسفي ص (٣٢٤).

(٥٦) ينظر: البحر الرائق (١٣٨/٧).

(٥٧) قاله صاحب التحرير ص(٣٢٢)، وعبر عنه بالأصح صاحب البحر الرائق (١٣٨/٧).

(٥٨) هذا نص كلام السرخسي في المبسوط (٢٠/١٧).

(٥٩) في (ب) (لا يثبت)، وهي غير منقوطة في (أ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

لأنهما شطرا شطر علة القضاء، والحكم لا يثبت بذلك فكان حكمهم حكم شهود الزنا، ولو رجع اثنان من شهود الزنا بعد الرجم ضمنا نصف الدية فكذا هذا(٦٠).

وللاستحسان وجهان:

أحدهما: أن المال كله لا يبقى ببقاء الباقيين على الشهادة؛ لأنه إثبات كل الحق بشهادة شاهدين كل منهما شهد على أصل غير الذي شهد عليه[١/ب] صاحبه، ولا يثبت بذلك شيء بالإجماع(٦١)، ولا يقتصر على بقاء النصف أيضا؛ لأن حكم الباقي الواحد،/(٦٢) وحال الباقيين سواء، فجعله باقيا بأحدهما دون الآخر تحكم، فيجعل باقيا بأحدهما، ولابد من زيادة شيء ببقاء الآخر، وطريق العلم بها(٦٣) أن يقال: لا يجوز أن تكون(٦٤) تلك الزيادة نصف النصف الآخر وهو ربع الكل؛ لأن ذلك درجة شاهدين على شهادة واحد على ما مر في المسألة المتقدمة أنهما بمنزلة امرأتين، وأنهما إذا رجعتا يغرمان(٦٥) الربع، ودرجة هذا أقل من ذلك؛ لأن بشهادتهما يثبت شهادة واحد، وبشهادة واحد على شهادة اثنين لا يثبت شيء، و[لا] (٦٦) يجوز أن يكون ربع هذا النصف وهو ثمن الكل؛ لأن هذه درجة أحد الشاهدين على شهادة الواحد؛ كما تقدم في المسألة الأولى، ودرجة هذا أرفع من ذلك؛ لأنه لو ضم إليه مثله يقضي القاضي به، وثم لا يقضي فالثمن ثابت بيقين، وما زاد عليه إلى الربع، وهو الثمن الآخر ثابت بحال، أعني بالنظر إلى الدرجة الثانية، وليس بثابت بحال، أي: بالنظر إلى الدرجة الأولى، فينتصف الثمن، فيحصل بشهادته ثمن ونصف ثمن، ويضاف ذلك إلى النصف الباقي فتصير الجملة خمسة أثمان ونصف ثمن(٦٧).

---

(٦٠) ينظر: التحرير في شرح الجامع الكبير ص (٣٢٣).

(٦١) إن قصد بالإجماع إجماع الحنفية فمسلم، ينظر: التحرير ص(٣٢٣) وحاشية ابن عابدين (٥/٥٠٠)، وإن قصد إجماع جميع العلماء فلا يصح، بل إثبات الحق بذلك منقول عن طائفة وهو مذهب الحنابلة، وقد سبقت دراسة المسألة مفصلة في ص(١٩).

(٦٢) (٢/أ/ب).

(٦٣) في (ب) (لها).

(٦٤) في (ب) (يكون).

(٦٥) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (تغرمان).

(٦٦) ساقطة من (ب).

(٦٧) هذا الوجه كالذي بعده من كلام التحرير ص(٣٢٣-٣٢٤) بتصرف يسير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وتبين أن التالف بشهادة الراجعين ثمنان ونصف ثمن؛ فيكون بينهما على كل واحد ثمن وربع ثمن؛ لاستواء حالهما فأصل المسألة من ثمانية، ولزم الكسر الربعي؛ فيجعل كل ثمن أربعة فتصبح من اثنين وثلاثين فخمسة الأثمان ونصف الثمن منه اثنان وعشرون سهما، والثمنان ونصف الثمن منه عشرة أسهم على كل واحد من الراجعين خمسة أسهم(٦٨).

وفيه نظر؛ لأن النظر إلى الدرجة الأولى يوجب أن تكون(٦٩) الزيادة دون الربع، والنظر إلى الثانية يوجب أن تكون(٧٠) فوق الثمن؛ لكن تعيين أن يكون الزائد على الثمن والناقص من الربع نصفَ ثُمن تعيين بلا دليل(٧١).

والوجه الثاني: أن النصف لما كان باقيا ببقاء أحد الشاهدين، واحتيج إلى زيادة؛ لأجل بقاء الآخر، قلنا: إن النصف الآخر كان ثبت بشهادة الباقي الآخر، وشهادة الراجعين، وهذا الباقي لو كان شاهداً في هذا النصف بطريق الأصالة؛ لثبت بشهادته نصفه، وهو ربع الكل، ولو كان شاهدا على شهادة واحد في هذا النصف؛ لكان الثابت بشهادته ربع هذا النصف، وهو ثمن الكل؛ لما تقدم أن شهادة الشاهد على شهادة الواحد تقوم مقام شهادة امرأة واحدة، وهذا القائم شاهد على شهادة اثنين، وهي أقوى من الشهادة على شهادة الواحد؛ لأنه لو انضم إليه مثله ثبت الحق بشهادتهما، ولو ضم إلى تلك مثلها لم يثبت، وأضعف(٧٢) من الشهادة بشهادة نفسه؛ لأنه يعتمد في شهادته المعاينة، والشاهد على شهادة شاهدين يعتمد الخبر، وليس الخبر كالعيان(٧٣).

---

(٦٨) ينظر: المبسوط (٢٠/١٧)، والتحرير للحصيري ص(٣٢٣-٣٢٤).

(٦٩) في (ب) (يكون).

(٧٠) في (ب) (يكون).

(٧١) الاعتراض الذي ذكره وجيه ولم أقف على جواب عنه.

(٧٢) في (ب) (فأضعف)، وما في (أ) محتمل، ولعل الصواب ما أثبته لأنه عطف على قوله: (أقوى)، ولا تظهر مناسبة الفاء هنا.

(٧٣) حديث مرفوع بلفظ: ((ليس الخبر كالمعاينة))، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٠) رقم (٢٤٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٩٦) رقم (٦٢١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥١) رقم (٣٢٥٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٤٨) رقم (٥٣٧٣) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وإذا لم يثبت لها الدرجة الأولى؛ لكونها أقوى منها، ولا الثانية؛ لكونها أضعف منها، قلنا: لو كان القائم الآخر شهد بشهادة نفسه؛ لقام بشهادته نصف هذا النصف وهو ربع الكل، ولو كان شاهدا على شهادة واحد لقام به ربع/(٧٤) هذا النصف وهو ثمن الكل فربع هذا النصف ثبت بشهادته بيقين، والزيادة وهو الربع الآخر ثبت في حال دون حال فينتصف ويصير ثمنا ونصف ثمن فينضم إلى النصف الأول فيكون الباقي خمسة أثمان ونصفا، والتالف ثمنان ونصف ثمن فيكون بينهما على السواء(٧٥).

وفيه نظر؛ لأن تعيين ذلك تعيين بلا دليل كما تقدم في الوجه الأول، ولأن كل شرطية ذكرت فيه لا تستقيم لا بصدق المقدم ولا بكذب التالي(٧٦)، والظاهر[٢/أ] أن القول بوجوب النصف سواء كان قول أبي يوسف رحمه الله أو وجه القياس أصوب، والله أعلم بالصواب.

---

(٧٤) (٢/ب/ب).

(٧٥) هذا الوجه بطوله من كلام الحصيري، ينظر: التحرير ص(٣٢٤-٣٢٥).

(٧٦) المقدم والتالي من مصطلحات المنطق، والمقدم هو ما يعرف عند اللغويين بجملة الشرط، والتالي جواب الشرط.
ينظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه لابن حزم ص(١٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخاتمة:

في الكلام على ما ذكره صاحب المجمع(٧٧) على هذه المسألة(٧٨)، ووجه تسمية هذه المسألة بالعتبة، قال صاحب المجمع: اعلم أن المعتبر في الضمان بقاء من بقي لا رجوع من رجع؛ لأن ما وجب ضمانه باعتبار بقاء من بقي أقل منه باعتبار رجوع من رجع؛ فلا يثبت المشكوك فيه(٧٩).

قيل(٨٠): بيانه أنه إذا رجع من الثلاثة اثنان، واعتبر في الضمان بقاء من بقي، كان المضمون النصف، ولو اعتبر فيه رجوع من رجع كان المضمون الثلثين، فالنصف ببقاء الباقي ثابت بيقين، والسدس الزائد في اعتبار رجوع من رجع مشكوك فيه، فاعتبر اليقين.

ورد بأنه غير مطرد؛ لانتقاضه بما إذا رجع واحد من الثلاثة؛ فإنه على عكس ذلك.

وأجيب بأن الكلام فيما إذا كان ثمَّ ضمان، هل يعتبر فيه بقاء من بقي أو رجوع من رجع؟ وما ذكرتم لا ضمان فيه.

وردَّ بأنَّ عدم الضمان فيه، بناءً على اعتبار بقاء من بقي، ولا يثبت ذلك إلا بعد اطراد علته؛ فلو ثبت اطراد علته بعدم الضمان في صورة النقض دار، والأولى أن يعلل اعتبار بقاء من بقي بأن الاعتبار لو كان برجوع من رجع وجب الضمان مع المنافي فيما إذا رجع أحد الثلاثة؛ فإن بقاء نصاب الشهادة وهو الشاهدان يوجب عدم الضمان على الراجع؛ لعدم الإتلاف.

---

(٧٧) هو أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين الحنفي المعروف بابن الساعاتي، برع في الفقه والأصول، كان الشيخ شمس الدين الأصبهاني يفضله ويثني عليه كثيرا ويرجحه علي الشيخ جمال الدين بن الحاجب ويقول هو أزكى منه، له كتاب مجمع البحرين وشرحه وغيرهما، توفي سنة (٦٩٤هـ).
ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (١/٨٠-٨١)، والمنهل الصافي لابن تغري بردي (١/٤٢٠-٤٢٣).

(٧٨) يعيد المصنف في الخاتمة خلاصة ما سبق ناقلا عن صاحب المجمع الذي ذكره، ويتعقبه بعض الشيء؛ ولعل هذه الإعادة لما في المسألة من الدقة والغموض والله أعلم.

(٧٩) لم أر هذا النقل في مجمع البحرين، فلعله قاله في شرحه ولم أقف عليه، وقريب من هذا الكلام في التحرير للحصيري ص(٣١٦)، وينظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين ص(٧٨٢-٧٨١) .

(٨٠) لم أقف على قائله، وكذا الاعتراض الآتي وجوابه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وفيه نظر: أما في قول صاحب المجمع؛ فلأنه قال: المعتبر في الضمان بقاء من بقي لا رجوع من رجع وأطلقه، وليس كذلك؛ فإنه إذا رجع الجميع فالضمان موجود، وما ثمَّ بقاء من بقي، والصواب أن يقال: والمعتبر في الضمان عند رجوع بعض الشهود بقاء من بقي، وأما الرد على البيان فمردود؛ لأن عدم الضمان في صورة النقض ليس بناء على بقاء من بقي، بل هو ثابت بالإجماع(٨١) ودلالة النص(٨٢)؛ فإنه يدل على أن العدد في نصاب الشهادة اثنان، وما زاد عليه فهو فضل، لكن الحكم يضاف إلى الجميع؛ لاستواء حالهم، فإذا رجع واحد من الثلاثة لم ينقص من النصاب.

فإيجاب الضمان على الراجع إعمال للفضل على نقص الأصل، وهو غير جائز، ثم قال في شرح المجمع(٨٣): ونحن نذكر فصلين يوضحان المسألة، وذكر طريقاً مما ذكر في شرح الجامع(٨٤) في المسألة الأولى التي ذكرناها غير ما ذكرناه،/(٨٥) وتقريره: إذا شهد شاهدان على شهادة اثنين بألف وآخران على شهادة واحد بتلك الألف، ثم رجع من كل فريق واحد؛ فعليهما ثلاثة أثمان الألف؛ لأن فرعي الأصلين شهدا بكل الحق، ولهذا لو انفردا قُضي بذلك، وفرعي الأصل الواحد شهدا بنصفه داخلا في النصفين، أي: الباقي والساقط جميعا؛ لأنهما لو انفردا لم يثبت بهما شيء بل إذا انضم إليهما مثلهما(٨٦) أو أصل واحد، وإذا كان الأولان شاهدين(٨٧) بكل الحق، والآخران بنصف داخل في النصفين، ورجع من كل من الفريقين واحد، والمعتبر في

---

(٨١) سبق في ص(١٨) بيان أن الحنابلة في المذهب عندهم والشافعيةَ في وجه يرون تضمين الراجع قسطه وإن بقي نصاب، فلعله قصد بالإجماع اتفاق الحنفية على ذلك.

(٨٢) هو حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: «شاهداك أو يمينه» متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٤٣/٣ رقم ٢٥١٥)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣/١ رقم ١٣٨).

(٨٣) لم أقف على شرح المجمع لابن الساعاتي مصنف المجمع، ووقفت على شرح المجمع لابن ملك وليس فيه النقل، وكذلك مجمع البحرين وملتقى النيرين.

(٨٤) ينظر: التحرير في شرح الجامع الكبير ص(٣١٨-٣٢١).

(٨٥) (٣/أ/ب).

(٨٦) في (ب)(مثلاهما).

(٨٧) في (ب) (شاهدان)، وهو خطأ نحوي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الضمان بقاء من بقي كان الباقي ببقاء أحد الفريق الأول نصف المال، وببقاء أحد الفريق الثاني ربعا داخلا في النصفين فما كان منه داخلا في النصف الباقي لم يظهر؛ لأنه إثبات الثابت، وما كان داخلا في النصف الساقط ظهر، وهو ثمن الكل فيضاف إلى النصف الباقي، وهو أربعة [٢/ب]أثمان فصار الباقي خمسة أثمان، وبقي ثلاثة أثمان ثمنان على الراجع من الفريق الأول، وثمن على الراجع من الفريق الثاني؛ لأن الأول مع صاحبه أثبتا كل المال، والثاني مع صاحبه أثبتا نصفه، فكان كل من الأولين مثبتاً ما أثبته الآخران مثلي ما أثبته أحدهما؛ فيكون عليه مثلا ما يكون على أحدهما(٨٨).

هذا تقرير هذه المسألة، فخذه وعليك تطبيقه على ما في شرح المجمع يظهر لك ما في كلامه.

ثم قال(٨٩): الفصل الثاني: أن يرجع أحد الشاهدين على شهادة الشاهدين لا غير، فيجب عليه ضمان ربع المال؛ لأنه بقي من الحجة ما يقوم به ثلاثة أرباع المال؛ لما مرَّ أنَّ كل واحد من فرعي الأصلين شاهد بنصف المال؛ لأنهما يشهدان بكل المال، والفريق الثاني يثبتان نصف المال داخلا في النصفين فكان ربعه داخلا في النصف الثابت ببقاء من لم يرجع من فرعي الأصلين فلم يظهر أثره؛ لأنَّه إثبات الثابت، والربع الآخر في النصف الآخر فظهر أثره فقد بقي ثلاثة أرباع الحق، وفات ربعه فيضمن الراجع.

اعلم أنَّ محمدا -رحمه الله- لم يذكر إلا المسألة الأولى، والتي ستأتي(٩٠) بعد هذه، وهذه المسألة الثانية فرَّعها المشايخ على قياس المسألة الأولى، ولكن صورتها على ما ذكره الشيخ جمال الدين الحصيري(٩١)رحمه الله: لو رجع الفريق الأول خاصة كان عليهما ثلاثة أرباع الحق؛ النصف الذي تفردا به ونصف النصف الذي اجتمعوا عليه؛ لأنَّ الفريق الثاني يحفظان نصف هذا النصف،

---

(٨٨) ينظر: التحرير في شرح الجامع الكبير ص(٣١٨-٣٢١).

(٨٩) أي صاحب المجمع في شرح المجمع، ولم أقف عليه كما سبق، ينظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين ص (٧٧٨-٧٧٩).

(٩٠) في (ب) (سيأتي)، وهو تصحيف.

(٩١) هو محمود بن أحمد جمال الدين الحصيري - نسبة إلى صناعة الحصير- الفقيه إمام الحنفية في زمانه صاحب التحرير في شرح الجامع الكبير وغيره، تفقه على جماعة ببخارى منهم الإمام الحسن بن منصور قاضي خان الأوزجندي سمع صحيح مسلم وغيره وسمع بنيسابور من منصور الفراوي والمؤيد الطوسي وسمع في حلب من الشريف أبي هاشم وقدم الشام ودرس بالنورية وأفتى وحدث وانتفع به جماعة وتفقه عليه الملك المعظم عيسى والفقيه العلامة محمود بن عابد التميمي العمرخدي والإمام يوسف سبط ابن الجوزي، توفي سنة (٦٣٦هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٣/٢٣)، والجواهر المضية (١٥٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وهذا كما ترى غير الصورة التي في شرح المجمع، ثم إن قوله: (فكان ربعه داخلا في النصف الثابت ببقاء من لم يرجع من فرعي الأصلين، فلم يظهر أثره) فيه نظر؛ لأن النصف إذا كان داخلا في النصفين كان الربع كذلك، لا أن يكون داخلا في نصف معين، كما مر في المسالة الأولى، ثم قال: إذا عرف هذا، قال أبو يوسف رحمه الله: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بألف وشهد آخران على شهادة آخرين، ثم رجع من كل فريق واحد ضمن الراجعان نصف المال، وهي مسألة العتبة[٩٢].

وذكر لمحمد رحمه الله/[٩٣] آخر الطرق التي ذكرها الحصيري رحمه الله، وهو قوله: أو نقول في المسألة الأولى: الواجب ثلاثة أثمان المال، ولإكمال الحجَّة فيها وجه واحد، وهو أن يشهد شاهد على شهادة شاهدين ليكون قائماً مقام الراجع، فإنه لو ضمَّ إلى الباقي الذي شهد على شهادة واحد مثله لا يكمل الحجَّة؛ لأنه حينئذ يكون[٩٤] شهادة شاهدين على شهادة واحد، وشاهد واحد على شهادة اثنين، ولو شهد واحد بطريق الأصالة لا يكمل[٩٥] الحجَّة أيضا؛ لأن شاهد الفرع على كل أصل واحد، وفي المسألة الثانية، وهو ما إذا رجع واحد من الفريق الأول ذكرنا أنه يجب الربع، ولإكمال الحجة فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشهد شاهد على شهادة اثنين، حتى يقوم مقام الراجع.

أو يشهد شاهدان[٩٦] على شهادة واحد، حتى يثبت شهادة أصلين بشهادة أربعة من الفروع.

أو يشهد واحد بطريق الأصالة حتى يصير شاهد أصل، وشاهدي فرع على شهادة أصل.

وفي مسألتنا لإكمال الحجة وجهان؛ وهو أن يضم إلى هذا مثله وإلى هذا مثله؛ فيكون شهادة شاهدين على شهادة شاهدين، فكان حال من بقي في مسألتنا دون حاله في الوجه الثاني، وفوق حاله في الوجه الأول فأوجبنا حكما بينهما باعتبار الحالين[٩٧].

---

(٩٢) ينظر: التحرير في شرح الجامع الكبير ص(٣٢١).
(٩٣) (٣/ب/ب).
(٩٤) في التحرير: تكون، وهو أولى.
(٩٥) في التحرير: تكمل، وهو أولى.
(٩٦) في (ب) (هذان).
(٩٧) هذا كله كلام الحصيري بلفظه في التحرير ص(٣٢٦-٣٢٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

هذا ما ذكر في شرح الجامع، وفيه بحث:

أما أولا: فلأنه قال: وفي المسألة الثانية وهو ما إذا رجع واحد من الفريق الأول ذكرنا أنه يجب الربع، ولم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكر ما فرَّعه المشايخ رحمهم الله على المسألة الأولى، وهو ما إذا رجع الفريق الأول خاصة، وقال: كان عليهما ثلاثة أرباع الحق كما ذكرنا؛ وبالنظر إلى هذه المسألة لا يتهيأ له إيجاب حكم بين حكمين.

وأما ثانيا: فلأنه قال: لإكمال الحجة فيها ثلاثة أوجه، وليس كذلك، بل له أربعة أوجه الثلاثة التي ذكرها، والرابع ما ذكره[٣/أ] صاحب المجمع وهو أن ينضمَّ إلى من بقي من فرعي الأصلين شاهد على أحد أصليه وهو صحيح؛ فليس كل من كلام الحصيري وصاحب المجمع صحيحا. أما كلام الحصيري؛ فلهذا الذي ذكرناه، وأما كلام صاحب المجمع؛ فلأنه ترك وجها، وهو أن يشهد شاهد عل شهادة اثنين حتى يقوم مقام الراجع.

وأما ثالثا: فلأن تفسير قوله: (فأوجبناه حكما بينهما باعتبار الحالين) هو أن يكون الباقي من المال ببقاء من بقي من الحجة هنا أكثر مما يبقى في المسألة الأولى، وأقل مما يبقى في المسألة الثانية، وما أبقته الحجة في الأولى خمسة أثمان المال، وما أبقته في الثانية ثلاثة أرباع المال؛ وهي ستة أثمان فيكون الباقي ها هنا خمسة أثمان ونصف ثمن بالضرورة؛ ليكون أكثر من ذلك وأقل من هذا وهذا ليس بصحيح؛ لأن التنصيف إنما يكون فيما إذا كان إحدى الحالين يوجب وجود المنصّف والأخرى عدمه، وليس كذلك بل أحدهما يقتضي أن يكون أكثر، والأخرى أن تكون أقل، وذلك يمكن أن /(٩٨) يتحقق بزيادة [على الأول](٩٩) بمقدار دون نصف الثمن، ونقصان عن الثاني كذلك؛ فتعيين ذلك المقدار بلا دليل.

وأما رابعا: فلأن كثرة طرق إكمال الحجة لا مدخل لها في ضمان المتلف، بل هو ثابتٌ ببقاء من بقي؛ وهو علَّةٌ مستقلةٌ في ذلك مؤثرة فيما ليس فيه كثرة الطرق أو قلتها، ألا ترى(١٠٠) إلى المسألة الثانية إذا رجع الفريق الأول ضمنا ثلاثة أرباع الحق كما ذكرنا، ولإكمال حجتها طريقان؛ أن يشهد شاهد أصل معهما، أو شاهدان على أصل آخر؛ فكانت كالمسألة التي نحن فيها، والباقي فيها ببقاء من بقي ربح الحق، وفي مسألتنا خمسة أثمان ونصف ثمن.

---

(٩٨) (٤/أ/ب).

(٩٩) زيادة من (ب).

(١٠٠) في (ب) (يري)، وهو تصحيف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وأما وجه تسميتها بالعتبة فما حكي عن عيسى بن أبان[١٠١] رحمه الله أنه قال: لقننا محمد -رحمه الله- هذا الباب فلم نفهم، فلقَّننا ثانيا فظننا أنا فهمنا، فلما خرجنا لم يصحبنا إلى عتبة الباب، وفي رواية: إلى أسكفة[١٠٢] الباب[١٠٣].

وحكي عنه أيضا أنه قال: هذا الباب يلقب بباب النظر إلى الوجوه؛ لأن محمدا -رحمه الله- كان يلقن أصحابه هذه المسألة، فكان بعضهم ينظر إلى وجه بعض أنه هل فهمه؟ فإني لم أفهم! فإن ذلك يتبين في الوجه، وقد روي مثل هذا عن ابن سماعة[١٠٤] قال: وكنا[١٠٥] نقول إن محمدا -رحمه الله- يسحرنا بها فسميت سحرا، وأقول هي لعمري من السحر الحلال لله در فضائله[١٠٦].

تمت، والحمد لله ولي الحمد، وصلى الله على حامل لواء الحمد، [وعلى آله وعترته الطاهرية والحمد لله رب العالمين][١٠٧] في منتصف ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وسبعمائة.

كتبه مؤلفه الفقير إلى الله الحفي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي عفا الله عنهم وعاملهم بلطفه الخفي[١٠٨] [٣/ب].

---

(١٠١) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض، من كبار فقهاء الحنفية، تفقه على محمد بن الحسن، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، له كتب، منها (إثبات القياس) و(اجتهاد الرأي) و(الجامع) في الفقه، و(الحجة الصغيرة)، توفي بالبصرة سنة (٢٢١هـ).
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٧٩)، الجواهر المضية (١/ ٤٠١)، تاج التراجم ص (٢٦٦-٢٢٧).

(١٠٢) الأُسْكُفّةُ والأَسْكُوفةُ : عَتَبةُ البابِ التي يُوطَأُ عليها.
ينظر:العين (٥ /٣١٥)، تهذيب اللغة (٤٧/١٠)، لسان العرب (١٥٦/٩).

(١٠٣) ينظر: التحرير ص(٣٢٦)، والمحيط البرهاني (٥٧٧/٨)، وحقائق المنظومة ص(٣٢٤).

(١٠٤) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، حافظ للحديث، ثقة، وكان يقول بالرأي، على مذهب أبِي حنيفة، حدَّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وصنف كتبا، منها (أدب القاضي) و(المحاضر والسجلات) و(النوادر) عن أبِي يوسف، توفي سنة (٢٣٣هـ).
ينظر في ترجمته: أخبار أبِي حنيفة وأصحابه (١/ ١٦١)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٨)، الجواهر المضية (٢/ ٥٨).

(١٠٥) في (ب) (ولكنا).

(١٠٦) ينظر: حقائق المنظومة ص(٣٢٤)، وشرح المجمع لابن ملك -مخطوط- (١٦٢/أ).

(١٠٧) زيادة من ب.

(١٠٨) قيد الفراغ من نسخة الأصل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخاتمة:

فأحمد الله على إتمام هذا التحقيق، متوصلاً من خلاله إلى نتائج من أهمها:

أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات في القضاء.

أن الشهادة تنقسم إلى ما هو شهادة بنفسه، وإلى الشهادة على الشهادة.

أن الرجوع عن الشهادة يكون رجوعاً كلياً، ويكون رجوعاً جزئياً.

أن المعتبر في الرجوع عن الشهادة بقاء من بقي لا رجوع من رجع؛ وكذلك الضمان، لأن الغرض من الشهادة القضاء بثبوت الحق، وذلك يحصل بشهادة شاهدين، وما زاد فهو فضل.

للرجوع عن الشهادة آثار تنبي عليه، وهذه الآثار تختلف بحسب الأمر الذي تمت الشهادة عليه، ومن ثم الرجوع عنها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

العَتَبَة للعلامة الفقيه المحقق أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (٧٨٦هـ)- تحقيقاً ودراسة

The Threshold For The Investigator and Scholar Jurist

Akmal El-Deen Mohamed bin Mohamed Al-

Investigation and Study

Babrti Al-Hanafi (٧٨٦ AH)

Investigation and Study by

Dr. Saleh Ali Mohamed Alsaud

The Jurisprudence Assistant Professor

in the Faculty of Education in Al-Zulfy، Majma'ah University.

Research Summary:The author discussed the issue of the testimony and its sections. The importance of this treatise lies in its relation to the judiciary and the settling of disputes between people. There is no doubt that the judge undergoes some cases in which some witnesses returned back in their sayings. The matter gets worse when the judgment was executed before their return. The return judgment is when all or some of them are witnesses to branches witnessing the testimony of the assets، what is the consequence of the return of who returned from witnesses? Is it the moral from the return of the returners or the remain of the remainders? This is what is highlighted in this treatise in an authenticated and precise treatment.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فهرس المصادر:

- الأصل، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: د. محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، والطبعة: الثامنة، (١٩٨٩م)، طبع: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
- الأنساب: لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، (ت٥٦٢هـ)، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت – لبنان.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، نشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
- البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم، ود. علي نجيب، وفؤاد السيد، ومهدي ناصر الدين، وعلي عبد الستار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، طبع: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: المطبعة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، صيدا – لبنان.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية: لقاسم بن قطلوبغا، (ت٨٧٩هـ)، طبع بمطبعة أيجوكيشنل، كراتشي – باكستان في سنة (١٤٠١هـ)، الطبعة: الثانية.
- التحرير في شرح الجامع الكبير (من أول باب من الشهادة في القتل أيضا إلى نهاية باب من الطلاق الذي يقع على واحدة أو اثنتين بحنث أو بغير حنث ترث أو لا ترث)، المؤلف: جمال الدين محمود الحصيري، دراسة وتحقيق: خالد بن حمدان المحمدي؛ (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية).
- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق : إحسان عباس، الطبعة : ١، تاريخ النشر : ١٩٠٠، الناشر : دار مكتبة الحياة، عنوان الناشر : بيروت.
- التقرير شرح أصول البزدوي: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مخطوط توجد منه نسخة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (فيلم رقم ٨٣).
- تهذيب اللغة،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه — كراتشي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- حقائق المنظومة شرح منظومة الخلافيات للنسفي (من قوله باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني، إلى نهاية الكتاب)، المؤلف: أبو المحامد محمود بن محمد الأفشنجي البخاري، المحقق: فهد فواز غراف، (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية).
- الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت٩٧٨هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- دائرة المعارف الإسلامية: ترجمة: أحمد الشنتاوي، وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس. مراجعة: محمد مهدي علام، طبع: دار الفكر، بيروت – لبنان.
- الدر المختار، المؤلف: الحصكفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، طبع: دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، العباسية – مصر.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، الطبعة: الأولى، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، طبع: دار الفكر.
- شرح مجمع البحرين، المؤلف: عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك الحنفي، جزء مخطوط، موجود في مكتبة جامعة الملك سعود بالرقم ٤٢٧٧.
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هأ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، (٧٢٧-٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبع: دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الشافعية: عبد الرحيم الأسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، طبع: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، سنة الطبع: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- العناية شرح الهداية العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- غاية النهاية في طبقات القراء: لمحمد بن محمد بن الجزري، (ت ٨٣٣هـ)، عني بنشره: ج برجسترا سرا، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي، الطبعة: الثانية (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت – لبنان.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبد الحي اللكنوي، (ت١٢٩١هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة، آرام باغ – كراجي.
- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، (ت١٠١٧ - ١٠٦٧هـ)، طبع: مكتبة المثنى، بيروت – لبنان، وكذا طبع المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.
- لب اللباب في تحرير الأنساب: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، أشرف أحمد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- اللباب في تهذيب الأنساب: لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، طبع: دار صادر، بيروت – لبنان.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبع: دار صادر، بيروت – لبنان.
- لسان الميزان، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهرته : ابن حجر العسقلاني، المحقق : عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي المتوفى (٦٩٤هـ)،تحقيق إلياس قبلان، منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- مجمع البحرين وملتقى النيرين، المؤلف: أحمد بن علي ابن الساعاتي، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، سنة: (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، طبع: دار بيروت للطباعة والنشر.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف إليان سركيس، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، طبع: دار إحياء التراث العربي.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ٢٢٩٦- ٢٣٣٧ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لمحمد بن أبي بكر المشتهر بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر: دار نجد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، طبع في دار الفكر بدمشق، سوريا، سنة الطبع: (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).
- منظومة الخلافيات، المؤلف: عمر بن محمد النسفي، (ضمن كتاب حقائق المنظومة السابق).
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرى بردي الأتاكي، (ت٨٧٤هـ)، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، طبع: وكالة المعارف الجليلة في استنابول، سنة (١٩٥٥م)، نشر: مكتبة المثنى، بيروت، وكذا نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.